كالمجنون والرابع المكره بفتح الراء على طلاق زوجته
لايقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والخبر لاطلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من
المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث
طلقات فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى
او على تعليق فنجز او بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق
في الجميع لان محالفته تشعر باختيار فيما اتى به وشرط
حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها هرب وغيره
كاستغاثة بغير وطئه انه لو امتنع من فعل ما اكره
عليه حقق فعل ما حوفه به لانه لا يتحقق العجز
الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال
لاقتلنك غدا فليس باكراه وظلما ما لو قال ولي القضا
لجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها
ويحصل الاكراه بتخويف شديد بنا وحبس طويل
او اتلاف مال او نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام
على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص
والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في

شخص

شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه باتلاف
مال لايضيق على المكره بفتح الخمسة دراهم في حق
الموسر ليس اكراه على الطلاق لان الانسان يبخله ولا
يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه
اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل
المروات اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته نفسه بان
قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على
الصحيح لانه بلغ في الاذن كما قاله في الروضة ثمة
لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها طلقة وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق
لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع
المنجز لو قع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع
المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق
وهذه المسيلة تسمى السريجية منسوبة لابن
سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو
ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز
الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال
ابن الصباغ وددت لو صحت هذه المسيلة وابن
سريج يبرى مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل
عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع بين
الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان لم يطلق